وهو الجب مع الخلاف وهي كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو القرن وانما اعتبر
فيه غيرها اعني فوات الاستمتاع لقياسه على الجب وعلة الاصل وهي فوات
الاستمتاع مع القرن غير موجودة في الفرع فلا يصح هذا القياس لعدم
اتحاد العلة كما ترى فتامل ذلك والله اعلم **واما الشرط**
الرابع فلم يذكره المصنف عليه (لانه من شروط الفرع عند) وهو ان لا يثبت بالقياس حكم مصادم
لنص فانه على النص قاطعا فلا يصح القياس اتفاقا وان كان ظنيا فكذلك
ايضا على المختار على ما تقدم من انه يقبل الخبر الواحد المخالف للقياس فهذه
شروط الاصل وهي مجمع عليها الا كون الاصل ثابتا (صوابه غير ثابت عند) بقياس فان ابا عبد الله
البصري وقاضي القضاة لا يشترطان ذلك **واما الشروط الفرع** فثلاثة الا
ول وجودي وهو **مساواة اصله** في ثلاثة امور **في علته** اي يوجد فيه
علة اصله كالكيل في الربويات فيقاس النورة عليها بحصول العلة وهي
الكيل بخلاف ما لو جعلت العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم فانها لا تو
جد في النورة فلا يصح قياسها عليها ومساواته ايضا **في حكمه** بان يتحد
الحكم المستفاد من العلة فيهما فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الاصل لم
يصح القياس **مثال ذلك** ما يقوله بعضهم في الاستدلال على زيا
دة الركوعات في صلاة الكسوفين بالقياس على صلاة الجمعة صلاة شرع
فيها الجماعة فليشرع فيها ركوع زايد كالجمعة فانها لما شرعت فيها الجماعة
زيد فيها الخطبة فاثبتت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيهما في الفرع حكم مخالف

لحكم

لحكم الاصل لان حكم الاصل زيادة الخطبة وحكم الفرع زيادة ركوع وهذا
غير صحيح على المختار اذ لا وجه يقتضيه ولو كان شرعية الجماعة تقتضي
ذلك لاقتضاه في صلاة الخوف اذ قد شرع فيها الجماعة **نعم** وهذا الشرط
مختص بقياس الطرد واما قياس العكس فانما يثبت به خلاف حكم الاصل
كما تقدم والله اعلم **و** مساواة الفرع للاصل **في التخفيف والتغليظ**
بان يتحد الحكم فيهما تخفيفا وتغليظا فلا يصح القياس اذ اشرعا على نحو
واحد في التخفيف والتغليظ والعزيمة والرخصة اذ اختلافهما في ذلك
فارق ولا قياس مع وجود الفارق فلا يصح قياس التيمم على الوضو
في كون التثليث مسنونا فيه كالوضو بجامع كون كل واحد منهما شرطا
لصحة الصلاة وكذلك العكس اي لا يصح قياس الوضو على التيمم في كون
التثليث غير مسنون فيه كالتيمم بذلك الجامع لاختلافهما في التخفيف و
التغليظ لان التيمم مبني على التخفيف اذ شرع تيسيرا للمعذور ورخصة لا عما
هو اشق منه والوضو مبني على التغليظ لانه لم يشرع بدلا عما هو اشق
منه بل شرع ابتداء **والشرط الثاني** ان لا تتقدم شر
عية حكمه اي الفرع **على** شرعية **حكم الاصل** بل يكون الامر بالعكس
ليصح القياس حينئذ فلا يقاس الوضو على التيمم في وجوب النية
في الوضو بجامع كون كل واحد منهما طهارة تراد للصلاة لان شرعية
التيمم متاخرة على شرعية الوضو لانها بعد الهجرة وشرعية الوضو قبلها
والشرط الثالث ان لا يرد فيه نص اي لا يرد على حكم الفرع نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)